

## المعاملات المالية المعاصرة (8) | حكم البيع بالتقسيط | د خالد

### المشيخ | #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيقح

اه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذا الدرس ايها الاحبة آآ يتعلق بحكم آآ بيع او حكم البيع - [00:00:03](#)

على آآ شكل اقساط وهو ما يسمى ببيع التقسيط وبيع التقسيط في الحقيقة اه قديم جديد الان اه كثر في وقتنا الحاضر فيما يتعلق بمعاملات كثير من المصارف والبيع بالتقسيط هو بيع بثمن مؤجل - [00:00:24](#)

يدفع الى البائع من المشتري على شكل اقساط مثال ذلك زيد من الناس يبيع سيارته على عمر عشرة الاف في كل شهر يدفع له الف ريال هذا ما يسمى ببيع التقسيط والان كما اسلفت - [00:00:57](#)

كثير من المصارف وخصوصاً المصارف الاسلامية اه تسلك اه هذا آآ النمط من انواع البيوع حكم البيع بالتقسيط الجماهير العلماء على ان البيع بالتقسيط جائز ولا بأس به وان خالف فيه بعض العلماء كالشيخ اللبناني رحمه الله تعالى - [00:01:22](#)

لكن كما اسلفنا في الظواهير طوابط المعاملات ان الاصل في العقود وكذلك ايضاً الاصل في الشروط في العقود الحل والصحة وعلى هذا اه اذا منع من اي معاملة من المعاملات فانه لا بد ان يقوم الدليل - [00:01:52](#)

على منع هذه المعاملة فان لم يوجد دليل فان الاصل في ذلك الحل والصحة وقد سبق ان ذكرنا هذا الضابط وذكرنا دليله وان الاصل في المعاملات الحل ويدل لذلك قول الله عز وجل - [00:02:16](#)

ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. البيع بالتقسيط له صور الصورة الاولى الحلول والاجل. الصورة الاولى الحلول والاجل والحلول والاجل اه صورته اه هو ان يقول بعترك هذه السيارة بعشرة الاف ريال حالة - [00:02:34](#)

او في احد عشر الفاً مؤجلة بعد سنة فمثل هذا جائز ولا بأس به لكن بشرط ان يتافق المتعاقدان على احد هاتين البيعتين اما الحلول واما الاجل اما الحلول واما الاجل - [00:03:02](#)

فالحلول والاجل ان يقول بعترك هذه السيارة بعشرة الاف ريال حالة او باحدى عشر الف في احد عشر الف بعد سنة فهذا جائز ولا بأس به لكن لا بد ان يتتفق - [00:03:31](#)

المتعاقدان على احدى هاتين البيعتين الصورة الثانية الاجلان وذلك ان يقول بعترك السيارة لمدة شهر بالف او لمدة شهرين في الفين ايضاً هذا جائز ولا بأس به لكن لا بد كما اسلفت - [00:03:51](#)

ان يتتفق المتعاقدين المتعاقدان على احدى هاتين البيعتين. اما البيعة التي تكون بعد شهر واما البيعة لتكون بعد شهرين الصورة الثالثة الاجلال وذلك ان يقول بعترك آآ السيارة لمدة شهر بالف او لمدة شهرين بثلاث - [00:04:19](#)

بالفين او لمدة ثلاثة اشهر بثلاثة الاف وهكذا. ايضاً هذا جائز ولا بأس به لكن لا بد كما اسلفت ان يتتفق المتعاقدان على احد آآ على احد هذه الصور آآ من - [00:04:44](#)

البيع الصورة الرابعة اشتراط الزيادة عند التأخير آآ مثاله ان يقول بعترك آآ هذه السيارة بعشرة الاف ريال لمدة شهر وان تأخرت آآ تزداد القيمة فتكون بعشرة الاف آآ ريال ومئة عن كل شهر تتأخر فيه عن السداد - [00:05:04](#)

فهذا محظوظ ولا يجوز وهو صورة من صور ربا الديون وهو من ربا الجاهلية الذي ابطله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

الصورة الخامسة نعم الصورة الخامسة وهو ما يتعلق يعني ما يوجد الان في المصارف من المراقبة للامر بالشراء او من - 00:05:31  
انواع التورقات وهذه ان شاء الله سنقوم ببيانها في دروس لاحقة باذن الله عز وجل. اه بقيانا في مسألة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع - 00:05:55

ولا شرطاني في بيع ولا بيع ما ليس عندك. قول النبي صلى الله عليه وسلم شرطان في بيع ما المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم شرطان في بيع؟ بعض العلماء قال بان المراد - 00:06:10

يقول النبي سلم ولا شرطان في بيع هو الحلول والاجل او الاجلان. يعني الحلول والاجل كان يقول بعثتك السيارة بعشرة الاف ريال حالة او عشرين مؤجلة. قالوا هذا هو قول النبي وسلام لا شرطان في بيع الحلول والاجل - 00:06:23

كما اسلفنا او الاجلان لأن يقول بعده السيارة بعشرة الاف ريال لمدة سنة او عشرين لمدة سنتين والصواب في ذلك آآ ان آآ الحلول والاجل او الاجلان لا يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا شرطان في بيع وان المراد بالشرط - 00:06:43

في البيع اللذين نهى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم هو بيع العينة كما قرر ذلك ابن القيم رحمة الله تعالى في كتابه تحذيب السنن وان هذه الصور جائزة كما ذكرنا لكن لابد من الاتفاق على آآ احد او احدى - 00:07:03

البيعتين او احد تلك - 00:07:23